



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية


اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



استفتاء ففي الحج والعمرة

أيده الله العظمى السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٠ استفتاء في الحج والعمرة

كاتب:

صادق حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

صادق حسيني شيرازي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	٣٠٠ استفتاء فى الحج والعمرة
٦	اشارة
٦	الاستطاعة وأقسام الحج
٧	الميقات
٩	الإحرام
١٠	محرمات الإحرام
١٥	الكفارات
١٦	الطواف
١٦	تقديم الطواف لذوى الأعذار
١٩	صلاة الطواف
٢٠	السعى
٢١	الوقوف بعرفات والمشعر
٢٢	رمى الجمرات
٢٥	الحلق أو التقصير
٢٦	الذبح
٢٨	المبيت بمنى
٣١	طواف النساء
٣١	العمرة المفردة
٣٣	النيابة فى الحج وأفعالها
٣٤	متفرقات
٣٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

٣٠٠ استفتاء في الحج والعمرة

إشارة

مطابقة لفتاوى

آية الله العظمى

الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (٣٠٠ استفتاء في الحج والعمرة)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

الاستطاعة وأقسام الحج

الاستطاعة

س ١: إذا أراد أحد السفر للحج وعندما توفرت لديه أسباب الاستطاعة كاملة طلب منه والده مبلغاً من المال فأخذ ما كان بحوزة الابن من المال والذي كان من المقرر أن يذهب به إلى الحج فبذلك استلزم عليه عدم الذهاب إلى الحج، والسؤال: ما هو فعل الابن تجاه والده بمعنى هل كان على الابن أن لا يعطى أباه ذلك المبلغ لأنه كان عازماً على الحج وتوفرت شروط الاستطاعة من باب (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أو أنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم؟ وفيما لو اعلم أباه بذلك (أمر الحج) والأب أمر من باب الولاية على الابن واخذ المال فما حكم الابن، هل يستقر عليه الحج من قابل؟

ج: إذا كان الأب محتاجاً لضرورة معاشه لم يستقر الحج على الابن، وإلا استقر عليه الحج، وكان يجب عليه تقديم الحج، ويجب عليه الحج من قابل.

س ٢: هل تجتمع الاستطاعة مع الإستحقاق للخمس والزكاة، أم أنهما لا يجتمعان؟

ج: الاستطاعة لا تجتمع مع الإستحقاق للخمس لكون الأحوط عدم إعطاء مستحقه أكثر من مؤنة سنته، كما يستطيع للحج، بخلاف الزكاة حيث يجوز إعطاء مستحقها أكثر من مؤنة السنة بحيث تتحقق له الاستطاعة.

س ٣: الممتلكات المستثناة في تحقق الاستطاعة هل هي بمقدار الشأن، أم بمقدار الضرورة؟

ج: بمقدار الشأن اللائق بالمكلف.

س ٤: إذا كان المستطيع محتاجاً إلى إمتلاك دار لنفسه، فأيهما يقدم، الحج أم شراء البيت؟

ج: لا يتوقف تحقق الاستطاعة على إمتلاك البيت، فيجب تقديم الحج عليه.

س ٥: هل ينظر في تحقق الاستطاعة للمرأة ما تملكها من المجوهرات والحلى، بحيث إذا بيعت تمكنت من الحج؟

ج: لا ينظر في تحقق الاستطاعة إلى ما يناسب شأنها من المجوهرات والحلى.

بذل الحج من المدينة المنورة

س ٦: القادم من بلده إلى المدينة المنورة بالقرض، لو بذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفيه عن حجة الإسلام؟

ج: يكفيه إن شاء الله تعالى.

المقيم في جدة

س٧: المقيم في جدة ثلاث سنوات والآن يريد الحج فهل عليه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠ كيلومتراً؟ فمن أين إحرامه من نفس جدة أم من الميقات؟
ج: من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أي ٨٨ كيلومتراً فعليه حج الإفراد أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من منزله إذا كان منزله اقرب إلى مكة من الميقات فالعبرة بإحتساب المسافة المذكورة بين منزله وحدود مكة لا بينها وبين حدود مدينته، نعم الاحوط إستجاباً لمن كان أول بلده أقل من ١٦ فرسخاً ومحل سكنه أكثر، الإتيان بحج التمتع.

الميقات

ميقات قرن المنازل

س٨: وقع الخلاف بين المحققين في تشخيص ميقات قرن المنازل بين كونه السيل الكبير أو الهدا وكان ذلك منشأ لاحتياط بعض الفقهاء بالإحرام بين المكانين، مما يوجب شيئاً من المشقة، فهل يجوز الإحرام بالنذر من أحد الموضعين تخلصاً من تلك المشقة، أي هل يصح النذر بالإحرام من نفس الميقات؟
ج: نعم، في السابق منهما.

س٩: على فرض جواز النذر للإحرام من نفس الميقات هل يصح النذر من الهدا مع كونه اقرب إلى مكة من السيل الكبير؟
ج: يعرف من السؤال السابق.

س١٠: المتردد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفي الإحرام بالنذر من أحدهما اختياراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما نذراً؟
ج: يكفي الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مكة.

س١١: ما الحكم إذا لم يحرم الإنسان في الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أولم يتذكر إلا في مكة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، أو الإحرام خارج الحرم من التنعيم مثلاً، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً أحرم من موضعه.

س١٢: هل يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجرة؟

ج: نعم، يجوز.

س١٣: هل يختص الإحرام بمسجد الشجرة أم الوادي؟

ج: لا يختص بمسجد الشجرة على الأظهر.

س١٤: توسيع مسجد الشجرة أدى إلى محو معالم المسجد القديم والآن ما هي كيفية عقد الإحرام والتلبية؟

ج: يجوز الإحرام فيما أضيف إلى المسجد، وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت.

س١٥: المحرم من مسجد الشجرة، هل يجب عليه الإحرام من المسجد نفسه وفي كل توسعته الحديثة، أم يجوز من خارجه بالمحاذاة؟

ج: يجوز الإحرام من خارج المسجد مع مراعاة المحاذاة الشرعية وهي بحيث إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير والاحوط استجاباً مع الإمكان أن يحرم من داخل المسجد.
الإحرام قبل الميقات بالنذر

س١٦: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتي بالعمرة المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التنعيم علماً بأنه قدم من جدة؟

ج: يحرم إما من أحد المواقيت كالجحفه أو ما يحاذيها أو يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جدّه مثلاً، فيحرم من هناك.

س١٧: هل ترون جواز الإحرام بالنذر من مدينة جدّه لمن يريد العمرة المفردة؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س١٨: أيهما افضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟

ج: من الميقات.

س١٩: من يأتي بالطائرة على جدّه، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جدّه أم لا، وهل الأمر كذلك لو مرّ على الكعبة بالطائرة؟

ج: يجوز الإحرام من الجحفه بل ومن أدنى الحل على الأظهر كما يجوز له أن يحرم من جدّه بالنذر وكذا يحرم مما ذكر لو مر على الكعبة المشرفة بالطائرة على الأقرب.

س٢٠: إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات وخالف واحرم من الميقات هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

ج: يحكم بصحة إحرامه.

س٢١: إذا احرم المكلف من غير الميقات ظناً منه انه الميقات واتي بأعمال العمرة كاملة وتحلل منه ورجع إلى بلده فهل عمرته

صحيحة؟ وعلى فرض إنها كانت عمرة التمتع فهل يجزئه في الحج الواجب؟

ج: يكفي إن شاء الله.

س٢٢: من احرم بالنذر قبل الميقات هل يستحب له تجديد النية إذا مر بالميقات؟

ج: نعم.

الإحرام من مكة

س٢٣: نظراً للتوسع العمراني في مكة المكرمة أحدثت عدة مناطق فهل يجوز عقد نية إحرام الحج من منطقة العزيزية أو من حدود

الحرم القديمة؟

ج: يجوز من مكة الحديثة أيضاً.

الإحرام من جدّه

س٢٤: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قادماً من جدّه فمن أين يحرم؟

ج: يحرم إما من إحدى المواقيت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) أو من أدنى الحل، أو ينذر الإحرام من جدّه.

الإحرام من المناطق المستحدثة

س٢٥: ما حكم الإحرام للحج من المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، مثل العزيزية والمعابدة وغيرهما؟

ج: يجوز من كل مكة المكرمة.

الدخول إلى مكة من دون إحرام

س٢٦: أحياناً لا يسمح للمقيم في السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضي خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن

يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويحرم من التنعيم مثلاً هكذا الأمر في السيارة

المكشوفة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات إذا مر عليه ثم يلبس ملابسه العادية، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن

عليه أن يكفر للبس المخيط شاء وللتظليل شاء أما إذا مر على طريق ليس فيه ميقات ولا محاذة ميقات فيمكنه الإحرام من أدنى الحل

حتى لا يضطر إلى لبس المخيط والتظليل.

س ٢٧: اعمل سائق في إحدى الشركات الحكومية وقد اجبر لدخول مكة المكرمة بدون إحرام، والبعض الآخر من السائقين لم يحرم بسبب ضيق الوقت والظروف الصعبة بسبب القوانين المعقدة للشركة لخدمة الحجاج بمجرد دخولنا مكة المكرمة، حيث يطلب منا ارتداء الزي الرسمي حتى في مكة المكرمة، فهل نحن مخطئين بهذا التصرف، وفي حال الخطأ ماذا يتوجب علينا؟

ج: إذا كان دخولكم إلى مكة المكرمة طول السنة وفي مدة أقل من شهر كل مرة، لم يجب عليكم الإحرام، إلا المرة الأولى وإلا وجب الإحرام في كل مرة إذا جاوز الشهر أي ثلاثين يوماً ولم تدخلوا مكة المكرمة، وفي صورة الترك يكون الإنسان آثماً وعليه الاستغفار والتوبة، نعم لك أن تدخل مكة المكرمة بإحرام وتأتي بأعمال العمرة وتحل قبل أن تشتغل بنقل الحاج إلى مكة المكرمة، حتى يجوز لك الدخول بلا إحرام.

س ٢٨: الإنسان الذي دخل مكة ولم يحرم جهلاً أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات أم يكفيه أحد مواقيت مكة المكرمة؟
ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات ولا يبعد كفاية الإحرام من خارج الحرم من التنعيم مثلاً، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه الإحرام من موضعه.

س ٢٩: لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كاملة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟
ج: صحّت عمرته على الأقرب.

الإحرام

نية ثوبى الإحرام

س ٣٠: هل يشترط على المرأة أن تنوى أن العباءة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفي أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعيين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعيين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار.

س ٣١: ما حكم من نسي لبس الإزار عند عقد النية للإحرام؟

ج: يلبسه متى تذكر.

التلفظ بصيغة النذر

س ٣٢: صيغة النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي القصد، وهل يكفي فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

ج: يجب التلفظ بها ولا يكفي سماعها من المرشد دون ترديد معه.

إحرام عمرة التمتع

س ٣٣: لو أحرم للعمرة المفردة، فهل يحرم للعمرة التمتع من مكة أو من أدنى الحل، أو من الميقات؟

ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، أو من أدنى الحل كمسجد التنعيم.

س ٣٤: لو خرج المتحلل من العمرة التمتع بها من مكة محلاً عامداً ولكن لغرض ضرورى يتعلق بأمر الحجاج، فماذا يترتب عليه؟

ج: لا شيء عليه، وإذا طالت مدة خروجه ثلاثون يوماً، فعليه أن يدخل بإحرام جديد ويعتمر للتمتع من جديد أيضاً.

س ٣٥: إذا أحل الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى منى أو عرفات أو جدة بقصد النزهاء أو حب الاستطلاع فما عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ج: يجوز الخروج على الأقرب مع علمه بان يدرك الحج.

س ٣٦: إذا أحل الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى المزدلفة ليأخذ الجمرات فما عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ناسياً؟

ج: يعرف من السابق.

إحرام حج الأفراد

س٣٧: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحجّة الأفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

ج: عليه أن يحرم من الميقات أو من أدنى الحل مثل التنعيم.

إحرام المرأة

س٣٨: جاء في بعض المناسك (الأحوط أن تلبس المرأة ثوبى الإحرام أيضا) فهل هذا احتياط وجوبى أو استحبابى؟

ج: يجوز للمرأة أن تحرم فى ثيابها، نعم الاحوط استحبابا أن تلبس ثوبى الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

س٣٩: هل تجب على المرأة أن تبقى على لبس الإزار والمئزر إلى التقصير أم يجوز لها خلعهما؟

ج: لا يجب استدامة لبسهما.

س٤٠: هل يكفى غطاء الرأس (العباءة) التى تنزل إلى القدمين بالإضافة إلى الدشداشة والسروال بالنسبة إلى المرأة بدلاً عن الإزار

والمئزر؟

ج: نعم، يكفى ذلك.

أحكام الحائض

س٤١: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

ج: تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الأفراد والتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع فتأتى

بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده.

س٤٢: إذا حاضت المرأة ولم تطهر قبل الموقف فهل تتخير بين التمتع والأفراد، وإذا كانت تعلم أنها لا تطهر حتى يوم عرفة فهل هى

مخيرة أيضاً؟

ج: التخيير غير بعيد مطلقاً، وان كان اختيار الأفراد أحوط، خصوصاً إذا كان الحيض قبل الإحرام وأما إذا كانت تعلم عدم طهرها حتى

يوم عرفة فالأحوط وجوباً لها إختيار الأفراد.

س٤٣: فتاه مؤمنة اعتمرت استحباباً وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبوب أوقفت الدورة الشهرية فقامت بأعمال العمرة المفردة وبعد

العمرة بيوم عاد الدم إليها، فلا تدرى هل هى استحاضة أم أن الدورة الشهرية لم تنقطع بل احتبست فى باطن الرحم، فما هو تكليفها

الآن وقد غادرت مكة إلى مقر إقامتها؟

ج: عمرتها صحيحة ولا شىء عليها.

س٤٤: ما وظيفة الحائض إذا لم تستطع البقاء فى مكة حتى تطهر بسبب بدء عمل الزوج فى وطنهما أو ذهاب الحمله؟ وإذا كان

يأمكن الزوج مثلاً أن يبقى معها حتى تطهر فما الحكم؟

ج: إذا أمكنهما البقاء تأتى بنفسها بالأعمال بعد الطهر وإلا فتستيب لأعمال الطواف وصلاته وتأتى بالباقي.

س٤٥: لو كانت تعلم المرأة الحائض بأنه لا يسعها الوقت لتطهر وتقوم بأعمال عمرتها المفردة، لذهاب الرفقة عنها، فهل يجوز لها

الإحرام حينها؟

ج: نعم وتستيب للطواف وصلاته وتسعى بنفسها.

محرمات الإحرام

التظليل

س ٤٦: هل يجوز الاستئصال للحاج المحرم كركوبه سيارة مسقوفة من غير عذر؟

ج: لا يجوز، وعليه شاء.

س ٤٧: إلى أي مقدار يجب الإضحاء حتى يقال أنه لم يتعرض للتظليل المحرم عليه؟

ج: ما لا يكون فوق رأسه والاحوط إستحباباً اجتناب التظليل عن أحد جانبيه.

س ٤٨: مشاكل وخطورة باصات الكشف:

• كثير العطل.

• تغطي الجزء الجانبي للحجاج حتى الرأس (تضليل جانبي).

• تعرض الحاج للدخان الكثيف والغبار من الباصات المتحركة الأخرى والذي يؤثر على الصحة.

• خطورة وضع ألواح خشب على كراسي في الباصات المكشوفة ليكون الكشف كاملاً مما يسبب خطورة على الحاج والأذى البالغ لهم.

فهل يجوز ركوب الباص المغطاة لأداء حج التمتع مع العلم بأن الخروج من المزدلفة والتوجه إلى منى للرجم في يوم العيد يكون نهائياً؟

ج: يجوز لذلك ولكن عليه الكفارة دم شاء على الأظهر.

التظليل ليلاً

س ٤٩: ما هو حكم التظليل في الليل، مع أن أجره السيارات المكشوفة أكثر، وهي غير متوفرة دائماً، مضافاً إلى أن الحجاج يتأذون بالحر والبرد والهواء أكثر من المقدار الطبيعي، وقد أفتى بعض الفقهاء اليوم بجواز التظليل ليلاً، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلاً، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجر إجحافاً وضرورياً ارتفعت الحرمة وبقيت الكفارة.

س ٥٠: عند من يجوز التظليل في الليل متى يبدأ الليل؟

ج: عند استتار قرص الشمس.

س ٥١: ما حكم التظليل ليلاً للمحرم؟ وكذا بين الطلوعين؟

ج: لا فرق في حرمة التظليل ليلاً أو نهائياً.

س ٥٢: هل يجوز الاستئصال بسيارة مسقوفة ليلاً من المدينة إلى مكة إذا كان مضطراً أو غير مضطراً؟

ج: إذا كان مضطراً جاز وكفر بشاء.

التظليل بين الطلوعين

س ٥٣: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهائياً، كذلك في الليل وأما تحديد الليل فهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

س ٥٤: هل الليل عندكم يمتد إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟ وما حكم التظليل بين الطلوعين؟

ج: إلى طلوع الفجر والتظليل حرام بين الطلوعين.

أدلة التظليل غير منصرفه

س ٥٥: هناك من يحتمل أن أدلة التظليل منصرفه عن الطائرات والسيارات والقطارات، وإنها خاصة بالمحمل، والشمسية وما أشبهه، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف في الأدلة.

لا عدول بعد العمل

س ٥٦: من يقلد سماحتكم وركب سيارة مسقفة في الليل، ولم يرجع في هذه المسألة لغيركم عند ذلك، فهل يجوز الآن أن لا يدفع الكفارة وهل ترون المسألة احتياطية، فيقلد غيركم في عدم تعلق الكفارة؟
ج: عليه الكفارة ولا يجوز التظليل على الأظهر.

التظليل الاضطرارى

س ٥٧: ذكرتتم بأنه يلزم الكفارة في التظليل ليلاً، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكشوفة عسراً على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفارة، وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟
ج: تجب الكفارة مطلقاً أما الحرمة فتنتفى مع العسر والإضطرار.

التظليل فى المنزل بالشمسية

س ٥٨: بالنسبة إلى التظليل فى المنزل بالظل المتحرك كالشمسية قلتتم الأحوط تركه فهل الاحتياط استحبابى؟
ج: نعم.

التظليل الجانبي

س ٥٩: هل يجوز التظليل الجانبي فى الباصات؟

ج: الأحوط استحباباً اجتناب ذلك.

التظليل من مسجد التنعيم

س ٦٠: عند استكمال أعمال الحج كاملة هناك متسع من الوقت فيقوم بعض الأشخاص بأداء عمره مفردة فيقومون بعقد النية فى مسجد التنعيم فهل يجوز بعد عقد النية الركوب بسيارة مسقوفة علماً بأن التوسع العمرانى لمكة المكرمة إمتد إلى ما بعد مسجد التنعيم؟

ج: نعم يجوز مع صدق كونه فى مكة المكرمة.

النظر فى المرأة

س ٦١: هل يختص حرمة نظر المحرم فى المرأة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟

ج: لا يبعد الإختصاص وجواز النظر فيها الى غيره، والأحوط استحباباً تركه.

س ٦٢: هل الأجسام الصيفية والعاكسة تلحق بالمرأة؟

ج: الأحوط للقوق.

النظر فى زجاج السيارة

س ٦٣: هل يجوز للمحرم أن ينظر فى زجاج السيارة وهى تعكس صورته؟

ج: الأحوط ترك النظر إلى صورته.

إذا قصر لغيره

س ٦٤: إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعى بين الصفا والمروة وقبل أن يقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟

ج: لا شىء عليه.

اللاصق فى الإحرام

س ٦٥: هناك لاصق كالأزرار تستخدم فى الملابس فهل يجوز استعمالها فى لباس الإحرام؟

ج: لا بأس به فى نفسه إذا لم يشتمل على محذور آخر كالإدراع والخياط.

الجورب الطبى

س ٦٦: توجد جوارب طيبة مفتوحة المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب، ولكنها تغطى ظهر القدم فهل يجوز لبسها علماً بأنه يخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل عليه كفارة؟

ج: لو اضطر إلى لبسه جاز ولا كفارة عليه، هذا للرجل، أما المرأة فيجوز لها مطلقاً، وإن كان الأحوط لها أيضاً مراعاة الاضطرار

س ٦٧: هل يجوز لبس الجورب الطبى (المضاغظ) على اليد أو القدم لوجود الحاجة الماسة له فى مناسك الحج والعمرة؟

ج: إذا كان الرجل مضطراً إلى لبسه جاز.

تغطية الرأس

س ٦٨: هل يجوز للمحرم تغطية الرأس حال النوم؟

ج: لا يجوز ذلك، إلا إذا كانت التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض والتوسد.

س ٦٩: هل يجوز تشيف مقدم الرأس بالمنديل أو بطرف إحرامه؟

ج: نعم يجوز.

تغطية الوجه

س ٧٠: إذا تعرضت المرأة للناظر الأجنبى، ما حكم تغطيتها للوجه؟ وإذا غطته، هل توجبون إبعاد الغطاء عن الوجه؟

ج: يجوز ذلك ولكن تحافظ على أبعاد الساتر عن وجهها كى لا يلتصق به.

التغطية بالبطانية المخيطة

س ٧١: عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التى عادة تكون حاشيتها مخيطة؟

ج: نعم، ولكن لا يغطى رأسه، ويجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها عند النوم.

لبس المخيط

س ٧٢: ما هو حكم من ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلىة وأتم الأعمال؟

ج: للمرأة جائز، وللرجل يكفر عن ذلك بشاة مع العمد ومع الجهل لا شىء عليه.

س ٧٣: المرشد الدينى للحملة أو السائق أو الكادر أو الطباخ فى بعض الأحيان لا يسمح لهم بدخول مكة المعظمة محرمين، فهل

يستطيعون لبس المخيط قبل نقاط التفتيش الرسمية على أن ينزعونه بعدها مباشرة؟

ج: يجوز وعليهم الكفارة.

لبس العباءة

س ٧٤: هل يجوز للمرأة لبس العباءة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س ٧٥: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطى ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

س ٧٦: هل يجب على المرأة لبس الجورب عند الطواف؟

ج: يجب عليها لبس الجورب إذا لم تكن محرمة وهكذا إذا كانت محرمة مع وجود الناظر المحترم، واما فى حال الإحرام فالأحوط

إستحباباً لها ترك لبس الجورب مع عدم وجود الناظر المحترم.

غرز الإحرام بإبرة

س ٧٧: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة وما أشبهه؟

ج: يجوز، والاحوط الأولى تركه.

س ٧٨: هل يجوز عقد الإحرام ببعضه ببعض، وهل يجوز غرزه بإبرة ونحوه؟

ج: الاحوط الأولى ترك العقد، ويجوز الغرز بإبرة ونحوها.

س ٧٩: هل يجوز ربط الرداء (الإحرام) أو وضع الدبوس؟

ج: لا يبعد جواز عقد الإزار والرداء ببعضه ببعض، وكذلك يجوز غرزه بإبره ونحوها، والأحوط ترك ذلك كله.

لبس الكمام

س ٨٠: هل يجوز وضع الكمام على الأنف؟

ج: لا يجوز مع عدم الإضرار، والله العالم.

س ٨١: هل يجوز لبس الكمام الذى يغطى الفم والأنف، بسبب تلوث الجو بالدخان، خاصة عند النفر إلى عرفات أو الخروج منها،

وكذا من مزدلفة؟

ج: نعم فى مفروض السؤال وان كان الاحوط استحبابا الترتك.

الهميان (الكمر) من المستثنيات

س ٨٢: هل يجوز للمحرم لبس الكمر (الهميان) فى وسطه لمنع الإزار من السقوط؟

ج: نعم.

ستر المرأة وجهها

س ٨٣: هل يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها حال النوم؟

ج: نعم، يجوز.

ستر ظاهر القدم للمرأة

س ٨٤: هل يجب ستر ظاهر القدم للمرأة المحرمة مع وجود الناظر المحترم؟

ج: نعم من جهة وجود الناظر المحترم.

عقد النكاح

س ٨٥: نقرأ فى كتب الفقه ما معناه: (عدم جواز العقد للمحرم وان كان محلاً) ما المقصود ب محلاً وهو محرم؟

ج: المحل هو الذى خرج من الإحرام بإتيان مناسك عمرته أو حجه، ومعنى هذه الجملة: هذا المحل لا يجوز له أن يعقد للمحرم أى:

لمن لم يكمل مناسك عمرته أو حجه، كما لا يجوز للمحرم أن يعقد زوجة لنفسه ولا لغيره أيضاً.

الطيب

س ٨٦: هل يجب الاجتناب عن الهيل والقرنفل والدارسين والزنجبيل ونحوها؟

ج: نعم على الأحوط.

سد الأنف

س ٨٧: ما حكم سد الأنف من الدخان والغازات التى تصدر من محركات السيارات أثناء لبس ثوبى الإحرام للحج وخاصة إن هذه

الغازات تحمل فى مكوناتها غازات سامة وتظهر تأثيراتها الصحية بعد حين أو قد تظهر فى نفس الحال عند استنشاقها كالإصابة بالم

فى الرأس أو ما شابهه؟

ج: فى مفروض السؤال جائز.

إخراج الدم من البدن

س٨٨: احرم من الميقات وفي بدنه جرح وغفلة منه حك ذاك الجرح وعند تمام الأعمال للعمرة رأى الدم ولا يعلم انه قد خرج عند الحك أو فيما بعد؟

ج: لا شيء عليه إلا إذا كان عن علم وعمد وكان خروج الدم بسبب الحك فعليه شاء.

الكفارات

كفارة التظليل

س٨٩: هل يجوز صرف كفارة التظليل للإطعام في مجالس الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: نعم يجوز صرف الشاء بعد ذبحها، للإطعام في مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) إذا كان معظم الآكلين من الفقراء، والأحوط استحباباً صرفها كلاً على الفقراء.

مصرف الكفارات

س٩٠: هل يجوز صرف الكفارات في البلد؟

ج: كل الكفارات غير كفارات الصيد يجوز صرفها في البلد.

الكفارات وتعيينها

س٩١: الذى يستلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أولاً ثم الثانى وهكذا، علماً بأن سعر الكفارة واحد؟

ج: يكفى التكفير بالنية عن صاحب الوجه.

دفع قيمة الكفارات

س٩٢: هل يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا اطمئن أن المدفوع اليه ينفذها بشروطها فلا بأس.

س٩٣: الذى وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التى أداها؟

ج: عليه أداؤها وصحت عمرته.

التلبية

س٩٤: ما هى التلبيات الواجبة عندكم؟

ج: أن يقول: (لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والأحوط إستجاباً أن يضيف الى آخرها قوله (لييك).

قطع التلبية

س٩٥: هل وجوب قطع التلبية للمحرم بإحرام عمره التمتع يختص بمشاهدة بيوت مكة القديمة أم الجديدة؟

ج: حتى الجديدة ايضاً على الأصح، وفى وجوب القطع تأمل وإن كان أحوط وينبغى الالتزام به.

تكرار النية والتلبية

س٩٦: إذا جاء نية الإحرام مع التلبية ثم كررها وسواساً؟ فما حكم عمرته؟ وما هى وظيفته؟ وهل يحرم عليه مثلاً إيقاع عقد الزواج بناءً على فساد عمرته؟

ج: لا تفسد العمرة بذلك.

الطواف

حد الطواف

س٩٧: هل يجوز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً حال الاختيار؟

ج: لا يجوز.

س٩٨: هل للمريض اجر إذا لم يستطع الطواف الأعلى الكرسى؟

ج: نعم إنشاء الله تعالى.

الطواف والسعى والوقوف والرمى من الأعلى والأسفل

س٩٩: هل يجوز الطواف والسعى والوقوف والرمى فوق وتحت الكعبة والمسعى والموقف والجمرة؟

ج: يجوز ذلك مع التحفظ على الشروط المقررة في كل واحد منها.

أجزاء ما لا يؤكل

س١٠٠: من كانت عليه شعر هرة والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.

من نواقض الوضوء

س١٠١: امرأة على أثر المرض اتحد عندها مخرج البول والغائط، ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منها، فهل هذا يعد نافصاً

للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه، إلا إذا كان ذلك سبباً للسلس ففيه حكمه الخاص.

المصاب بسلس الريح

س١٠٢: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع في الطواف؟ هل عليه أن يستنحب، أو يتيمم بعد خروج الريح، أو أن يخرج من الطواف

ويتوضأ وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وإن كان له فترة طاف في ذلك الوقت.

تقديم الطواف على مناسك منى

س١٠٣: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمى أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم في صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س١٠٤: المرأة التي تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة وطواف النساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام؟ أو يجوز بلا

إحرام؟

ج: يجب على الاحوط مع الإحرام.

س١٠٥: هل يجب إعادة الطواف للحج الواجب وطواف النساء والسعى إذا طاف ليلة التاسع للضرورة وزالت هذه الضرورة؟

ج: يكفي ذلك، نعم الاحوط الأولى الإعادة.

تقديم الطواف لذوى الأعذار

س١٠٦: لو قدمت الطواف مخافة الحيض ولم يطرقها بعد ذلك فهل يجب عليها الإعادة؟

ج: لا يجب عليها الإعادة، نعم الاحوط الأولى ذلك.

س ١٠٧: هل يجوز للمرأة الطواف ليلة التاسع إختياراً، أم يختص بذوى الأعدار؟

ج: خاص بذوى الأعدار.

س ١٠٨: امرأة ليس معها محرم ومعها أختها وزوج أختها، وأختها تقلد من يرى جواز تقديم الطواف مطلقاً فهل يجوز لها أن تطوف معها ويكفي عنها بلا إعادة؟

ج: إذا كانت بحيث تخاف الفتوت بتأخير الطواف، أو كان حرجاً عليها الطواف في وقته بعد أعمال منى يوم العيد جاز لها التقديم بلا إعادة

س ١٠٩: هل يجوز للشخص المريض الطواف ليلة التاسع أو الثامن من ذى الحجة، طواف الحج وطواف النساء والسعي؟

ج: يجوز للمريض، وللمضطر تقديمها.

س ١١٠: وما هي الأمراض التي يطبق عليها الحكم في المسألة السابقة؟

ج: كل ما يعتبر من الأمراض عذراً وإضطراراً.

س ١١١: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لتقديم بعض أعمال الحج (الطواف، الصلاة، السعي) للنساء ذوى المسائل الشرعية وكبار السن؟

ج: يجوز ذلك في الجملة، والتفصيل بالنسبة إلى الحائض مذكور في المناسك فليراجع.

س ١١٢: هل يجوز تقديم الطواف للمرأة خوفاً من الازدحام؟

ج: إذا كان الازدحام بدرجة يكون مصداقاً للاضطرار العرفي أو إذا كانت هي مضطرة جاز وإلا فلا.

تقديم الطواف على الوقوف

س ١١٣: هل يجوز في حج الأفراد تقديم الطواف والسعي وطواف النساء على الموقفين (عرفات، والمشعر)؟

ج: يجوز ذلك إختياراً في غير طواف النساء، وأما فيه فلا يجوز تقديمه مطلقاً إلا إضطراراً.

س ١١٤: هل يجوز للمتمتع إختياراً تقديم أعمال مكة من طواف وصلاة وسعي وطواف النساء وركعتيه قبل ذهابه لعرفة؟

ج: لا يجوز إختياراً على الأظهر.

إذا أتم العمرة بوضوء باطل

س ١١٥: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، فهل يكفيه قضاء الطواف والصلاة من

دون إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟

ج: يقضى الطواف وصلاته متطهراً من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س ١١٦: في المسجد الحرام يوجد خط يشير إلى الحجر الأسود ومحل بداية الطواف ونهايته، فهل يجوز أن يعول عليه؟

ج: يمكن التعويل على ذلك الخط.

الاختلاف في عدد الأشواط

س ١١٧: إذا كان يطوف الحاج مع اثنين من الطائفين، واختلفا في العدد، فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف، هل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه إذا اطمئن إليه.

س ١١٨: هل يكفي الظن بعدد الأشواط أم لا بد من اليقين وعليه يبطل طواف وسعي الحاج حتى لو ظن انه أتى بها سبعة أشواط؟

ج: الظن إذا وصل إلى حد الاطمئنان كفي، وإلا فيعيد الطواف والسعي، أما الشك بعد الطواف والسعي فلا اعتبار به.

الموالة بين أشواط الطواف

س ١١٩: الموالاة بين أشواط الطواف هل يعتبر فيها مدة محددة أم لا؟

ج: لا يعتبر فيها مدة معينة ولكن لا بد في الطواف الواجب أن لا يكون الفاصل الزمني بينها كثيراً عرفاً وأن لا يعمل عملاً ينافي تلك الموالاة

س ١٢٠: امرأة اضطرت لقطع طوافها ظهراً في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقت تنتظر زوجها الذي لم يأت إلا ليلاً، عند ذلك جاءت معه وأكملت الطواف، فما حكم هذا الطواف سواء كان اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟
ج: صح طوافها مطلقاً على الأظهر.

س ١٢١: إذا كان المكلف يطوف حول الكعبة المشرفة وأقيمت الصلاة فانه يجبر الى قطع طوافه الى ان تنتهي الصلاة فما حكم طوافه؟
ج: يحفظ موضع القطع ثم يتم طوافه بعد الصلاة من ذلك الموضع سواء كان قد أكمل النصف من الطواف، أم لا.
الصلاة الى جنب او محاذة المقام

س ١٢٢: القادر على الصلاة خلف المقام ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة ما هو حكم صلاته؟
ج: الأظهر جواز الصلاة إلى جنبى المقام وهكذا في محاذاته مع القرب.
لمس الكعبة حين الطواف

س ١٢٣: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟
ج: لا يضر ذلك.

س ١٢٤: ما هو حكم لمس الشاذروان أو حجر إسماعيل أو الكعبة أثناء الطواف دون قصد أو تعمد؟
ج: لا إشكال فيه على الأظهر.

س ١٢٥: ما حكم انحراف المنكب الايسر عن جهة الكعبة بسبب الزحام؟
ج: الأحوط وجوب التدارك إلا إذا كان بمقدار يسير.

س ١٢٦: ما حكم مس الطائف للكعبة المشرفة وحجر إسماعيل (ع) إختياراً؟
ج: يجوز ذلك من دون أن ينحرف.
الطواف بين الكعبة والمقام

س ١٢٧: هل يجوز الطواف خارج دائرة مقام إبراهيم عليه السلام بحيث لا يراعى كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟
ج: نعم يجوز ذلك مع العسر والخرج

س ١٢٨: هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم؟

ج: الأحوط وجوباً ان يكون الطواف بين البيت والمقام، الا اذا كان فيه عسر أو حرج.

س ١٢٩: هل النجاسة المعفية عنها في الصلاة معفية عنها في الطواف؟
ج: الأظهر كونها معفية في الطواف أيضاً.

الطواف من داخل الحجر

س ١٣٠: رجل اختصر الطواف ودخل من الحجر وأنهى جميع الأعمال وبعد الانتهاء علم بالحكم فماذا يترتب عليه؟
ج: عليه إعادة الطواف بنفسه إن أمكن، وإلا استتاب له، والله العالم.

الطواف في الطابق الثاني

س ١٣١: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: لا يجوز إلا مع العسر أو الحرج، وصدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

عمل طوق للطواف وصلاته

س١٣٢: هل يجوز عمل طوق وذلك لطواف الحجاج وعمل طوق لصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم مباشرة (مع العلم أن هناك مضايقة للحجاج)؟

ج: يجوز في نفسه، ولكن يتجنب إضرار الطائفين والمصلين.

الانحراف عن التياسر

س١٣٣: اثناء الطواف دخل عمال النظافة للغسيل مما أربك الطواف ما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان ذلك سبب الانحراف عن التياسر في الطواف، تدارك التياسر من مكان الانحراف، وصح الطواف، وان منعه عن الاستمرار في الطواف أتى بالبقية بعد ذلك.

بطلان طواف النائب

س١٣٤: شخص جاء بالطواف عن امرأة في العمرة المفردة وبعد ان جاءت بالسعي والتقشير تبين بطلان طواف النائب فما هو الحكم في حال وجودها في مكة وفي حال خروجها منها؟

ج: تعيد الطواف بنفسها ان امكنها ذلك، والا استنابت له ثانياً.

الاختلاط بالرجال للوصول للحجر الأسود

س١٣٥: وصول المرأة إلى الحجر الأسود يستلزم الاختلاط بالرجال في بعض الأحيان هل يجوز ذلك؟

ج: لا بأس به مع مراعاة الحجاب والستر والحشمة.

أحكام المستحاضة

س١٣٦: ما هو حكم المرأة المستحاضة بجميع أقسامها في طواف الحج الواجب وطواف النساء والسعي بين الصفا والمروة؟

ج: تعمل للطواف ما تعمله للصلاة وأما السعي فلا يعتبر فيه شيء منها.

س١٣٧: امرأة ذهبت إلى العمرة المفردة وكانت معها استحاضة قليلة وطافت وصلت صلاة الطواف بوضوء واحد فهل عمرتها صحيحة أم فيها إشكال؟

ج: صحيحة إن شاء الله تعالى.

الحدث أثناء الطواف

س١٣٨: ما حكم صدور الحدث أثناء الطواف الواجب؟

ج: إذا لم يكن بلغ النصف من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة (أى يتطهر ثم يطوف من جديد) وان كان قد تجاوز النصف يجب عليه أن يتطهر ثم يكمل الطواف مبتدئاً من الموضع الذي قطع الطواف ويصح منه أشواطه السابقة بضميمة أشواطه اللاحقة.

حمل النجاسة

س١٣٩: ما حكم حمل النجاسة في الطواف دون أن يتنجس بدنه أو لباسه بها؟

ج: إذا لم يكن هتكاً لبيت الله الحرام فلا بأس به.

س١٤٠: ما حكم الطفل أثناء الطواف به مع وجود النجاسة في ثيابه الداخلية كالبول؟

ج: إذا كانت بحيث لا تتعدى النجاسة فلا بأس بذلك.

صلاة الطواف

القراءة الصحيحة

س ١٤١: شخص يريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيراً لا قصوراً فما حكمه؟

ج: يصلي جماعة، أو يقف إلى جانبه من يلقيه بالقراءة الصحيحة.

الصلاة أمام المقام

س ١٤٢: من صلى ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم عليه السلام وأتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في طرفيه صحت صلاته وتمت مناسكته، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو في

أحد طرفيه، أو يستناب لذلك، ولا يضر ذلك بسائر أعماله.

الصلاة خلف المقام

س ١٤٣: كيف يمكن الصلاة خلف المقام؟

ج: تجب الصلاة خلف المقام أو أحد جانبيه مباشرة أو قريباً إن أمكن والا إذا منعه الزحام أو كان لا يمكنه الاستقرار أو لا يأمن على

الإتمام من دفع الطائفين له فيراعى الأقرب فالأقرب بما لا يكون عسراً عليه.

النيابة في صلاة الطواف

س ١٤٤: أنا من كادر الحملة ومعى مجموعة من الحجاج وبعد الانتهاء من الطواف ذهبنا لصلاة ركعتي الطواف. فهل يجوز لى أن

أصلى ركعتي الطواف نيابة عن المجموعة التي معى ممن لا يجيدون القراءة قبل أن أقوم أنا بالصلاة لنفسى. علماً بأننى أخذت وكالة

من الحجاج الذين معى، وعليه فسيكون هناك فارق زمنى، فهل هذا يعتبر عدم موالاة، علماً بأننى أيضاً محرم؟

ج: تصلى لنفسك، والجودة فى القراءة ليست شرطاً، فيصلون هم كيف ما تمكنوا.

الموالاة بين الطواف والصلاة

س ١٤٥: ما هو الفصل المسموح به بين الطواف وصلاة ركعتي الطواف؟

ج: ما كان بحيث لا يراه العرف أنه قد أخرها عن الطواف.

أحكام المستحاضة

س ١٤٦: امرأة ذهبت الى العمرة وطرقها الدم فاعتقدت انه دم حيض فاستنابت فى الطوافين والركعتين وسعت وقصرت وبعد الانتهاء

من العمل انكشفت انه استحاضة فما هو الحكم؟

ج: تعيد الطواف بنفسها وتصلى لهما، وان لم يمكنها ذلك استنابت ثانياً.

الخروج من الطواف اضطراراً

س ١٤٧: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة واضطر للخروج، ثم واصل بقية الأعمال (الصلاة، والسعى، التقصير) دون إكمال

أو إستئناف الطواف، فهل:

١. يعيد الطواف والصلاة مرة أخرى؟ أم يعيد كل الأعمال، وهل يكتفى بإحرامه السابق أم لابد من إحرام جديد؟

٢. هل يختلف ذلك بين من كان قاصد الحج أو العمرة؟

٣. هل يختلف الوضع لو تم طواف النساء قبله أو بعده؟

ج: يعيد الطواف والصلاة وعلى الأحوط الأولى يعيد السعى أيضاً، من غير فرق فى ذلك بين الفروض المذكورة

السعى

انحراف مقاديرم البدن

س ١٤٨: لو انحراف مقاديرم الإنسان فى السعى وذلك فى خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات على الاحوط.

السعى في الطوابق الأخرى

س ١٤٩: هل يجوز السعى في الطابق الثاني والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

السعى بالعربة

س ١٥٠: هل يجوز اختياراً استخدام عربة السعى؟

ج: نعم، يجوز ذلك.

إذا نسي العدد

س ١٥١: في السعى نسي العدد وقطع مسافة قصيرة يسترجع فيها ذاكرته حتى تذكر العدد فهل يجب عليه إعادة ما قطعه من المسافة،

حيث لم يتوقف عندما كان شاكاً؟

ج: إذا قصد في سيره السعى فلا بأس.

السعى أكثر من سبع

س ١٥٢: ما حكم المرأة التي طافت بين الصفا والمروة لكنها بدل أن تطوف سبعمائة طافت أربعة عشر مرة في الذهاب والإياب بين الصفا

والمروة، هل في ذلك شيء وهل تعيد الطواف؟

ج: ان كان ذلك عن جهل، اعتدت بسبعة وطرحت السبعة الأخرى، ولا شيء عليها على الأظهر.

الحدث أثناء السعى

س ١٥٣: ما حكم من خرج منه الريح أثناء السعى هل يواصل السعى بشكل اعتيادي؟

ج: يمكنه أن يواصل سعيه.

الإحلال قبل السعى

س ١٥٤: حاج أحل بعد الصلاة (صلاة الطواف) في عمره التمتع فما الذي عليه أن يعمل اذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

ج: لا يخرج من إحرامه بذلك سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فحكمه حكم المحرم المرتكب لبعض التروك في العمدة والجهل

والنسيان وعليه أن يكمل عمرته بالسعى ثم التقصير.

الموالة في السعى

س ١٥٥: هل يجوز القيام ببعض السعى والإكمال في اليوم التالي؟ وإذا كان الجواب نعم فهل يختلف المعذور عن غيره؟

ج: يجوز ذلك للمعذور، والاحوط تركه للمختار.

الوقوف بعرفات والمشعر

النية في المشعر الحرام

س ١٥٦: النساء اللاتي يبتن في المشعر ويخرجن نفس الليلة إلى منى، كيف ينوين المبيت؟

ج: يجب عليهن أن ينوين الوقوف، ويقلن: أقف في المشعر الحرام قربة إلى الله تعالى.

س ١٥٧: المرأة وكل من يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر والذهاب الى منى للرمى ليلا، هل يجب عليهم ان يعودوا للدرك

الوقوف الاختياري في المشعر؟

ج: لا يجب.

كفاية مسمى الوقوف

س١٥٨: هل يكفي العبور من المزدلفة وعدم المبيت فيها للحملدار وعمال الحملة حتى يستطيعوا إعداد وجبة الإفطار للحجاج وغيرها من الحاجات الاخرى المترتبة على الحملدار؟
ج: نعم، الظاهر كفاية مسمى الوقوف لمتلهم.

الطهارة حال الرمي والوقوفين

س١٥٩: هل تشترط الطهارة في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمشعر؟

ج: لا تشترط في شيء من ذلك، نعم هو أفضل.

الرجوع الى المشعر

س١٦٠: المضطر الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم يذهب إلى منى للرمي ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين الطلوعين أم يكفي ذلك الوقوف الاضطراري؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه أو تعسر عليه فلا شيء عليه، أما المرأة والشيخ الكبير والمريض والحملدار ومن يرافق هؤلاء فانهم يكتفون بالوقوف ليلاً وإن أمكنهم العود.

الصلاة في منى وعرفات والمشعر

س١٦١: من قصد الإقامة في مكة وأطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم إلى مكة، والمجموع لا يكون ثمانية فاسخ كما يقولون فكيف يصلى في المشعر وعرفات ومنى قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى فيها قصراً مطلقاً إلا إذا نوى الإقامة في نفس مكة عشرة أيام ثم خرج بعد نية العشرة أو بعد ما صلى رباعية إلى ما دون المسافة وأراد ان يرجع نفس اليوم بدون مبيت على الاحوط إلى مكة ويبقى فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في خصوص ذلك.

كفاية المرور والوقوف خارج عرفات

س١٦٢: إذا كان الازدحام كثيراً في الحج بحث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، فهل يكفي المرور في بعض وقت الموقف، والسكن خارجها؟

ج: في مفروض السؤال يكفي ذلك، ويتحرى الأقرب فالأقرب منها.

الخروج من عرفات قبل الغروب

س١٦٣: ما حكم من خرج من عرفات بعد زوال الشمس وقبل غروبها إذا كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

ج: يرجع إليها، أما العامد فان تاب ورجع فلا كفارة عليه وإذا لم يتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهي بدنة وإذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله وبصومها على التوالى ولا يفصل بينها، وأما الناسى والجاهل فلا شيء عليهما.

رمي الجمرات

الرمي ليلاً

س١٦٤: هل يجوز لمن يريد أن يذبح لمجموعة أو يكون مشرفاً على الذبح أن يرمى ليلاً حتى يذهب أول الصبح إلى المذبح؟

ج: لمجرد ذلك لا يجوز على الاحوط.

س١٦٥: نخرج بالنساء من عرفات ونمر بهن مزدلفة مروراً فيعقدن نية الوقوف الاضطراري الأول منذ أول وصولنا حدود المشعر متوجهين لرمي جمره العقبة في منى، حيث إننا لا نستطيع الوقوف في مواقف السيارات، إذ لا نقدر على الخروج منها أصلاً، فهل هذا المقدار كاف في مسمى الوقوف الاضطراري؟ وما حكم المرافقين لهن مثل المرشد وكادر الحملة والسائق؟ وهل عليهم إذا وسعهم

الوقت أن يرجعوا لمزدلفة للوقوف الاختياري؟ وهل لهم الرمي ليلاً معهن أم يجب عليهم الرمي صباح يوم العاشر؟
ج: يكفي ذلك اذا صدق عليه مسمى الوقوف عرفاً وأما المرافقون فحكمهم حكم النساء ولا يجب عليهم الرجوع لدرك الوقوف الاختياري ولهم الرمي ليلاً كالنساء.

س ١٦٦: هل يجوز للنساء الرمي ليلة الحادى عشر والثانى عشر من دون خوف الزحام؟
ج: نعم يجوز وان كان الاحوط استحباباً مع عدم العسر الرمي نهاراً.

الازدحام عند الرمي

س ١٦٧: هناك ازدحام كثير جداً فى رمى الجمرات بحيث يصعب الدنو من الجمرات، ولذلك يصعب أن يرى الحاج الحصيات التى يرميها أنها أصابت الجمره أم لا، فعندئذ هل يكفي الرمي إلى جهة الجمره أم لا؟

ج: لا يكفي الرمي إلى الجهة، نعم لا يلزم رؤية الإصابة بل الاطمئنان كاف، ولو شك فى الإصابة أعاد، نعم لا يعتنى بالشك الطارئ بعد إتمام الرمي سواء شك فى الإصابة أم فى العدد.

الرمي من الطابق الثانى

س ١٦٨: ما حكم رمى الجمرات من الطابق الثانى؟

ج: يجوز مطلقاً حتى اختياراً على الاظهر.

وقت الرمي للمختار

س ١٦٩: ما هو ابتداء الوقت الذى يمكن للمختار الرمي فيه؟

ج: وقت الرمي نهاراً من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصى شخصاً

س ١٧٠: فى رمى الجمرات قد أخطأ فى الإصابة رغم اجتهادى فى ذلك وربما أتيقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولكن لا أعرفه فما الحكم؟

ج: عليه أن يجتهد أكثر بحيث يطمئن إلى عدم إصابة الآخرين، ويستغفر الله لمن أصابه وعليه الدية لذلك.

س ١٧١: هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابة مما يؤدى الى أذية الغير؟

ج: إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.

الشك فى الرمي

س ١٧٢: أرمى الجمرات وفى الجمره الكبرى أشك فى رمى الجمره الوسطى أو الصغرى هل أصابت أم لا- فهل يعول على هذا الشك؟

ج: لا يعتنى بشكه هذا.

الرمي باكثر من سبع

س ١٧٣: شخص رمى الجمره الوسطى باكثر من سبعه حصيات واتم الاعمال الى اليوم الثالث عشر، فما هو حكمه؟

ج: ليس عليه شيء.

عدم كفاية مطلق الوصول

س ١٧٤: هل يكفي فى رمى الجمره مطلق الوصول والوقوف؟

ج: لا يكفي مطلق ذلك بل لابد من تحقق عنوان الرمي مع الاصابة.

المباشرة باليد

س ١٧٥: هل يجب رمي الجمار باليد او يجوز بأى ادوات اخرى؟

ج: الاحوط الالتزام بالرمي باليد مباشرة.

النائب يرجع الى مرجعه

س ١٧٦: لو اراد الزوج ان ينوب عن زوجته في رمي الجمار فهل يرجع الى مرجعه ام الى مرجع زوجته؟

ج: يرجع الى فتوى مرجعه.

حكم الكادر حكم النساء

س ١٧٧: ما هو حكم الكادر عند تواجدده في باص النساء، وذلك للرجم في ليلة العيد واحتمال عدم تمكنه من العودة الى مزدلفة

لإدراك الوقوف بين الطلوعين؟

ج: حكم الكادر المذكور حكم النساء حتى مع تمكنه من العود.

س ١٧٨: هل تجوز الاستراحة القليلة أثناء الرمي؟

ج: لا بأس بها.

الرمي من جميع الجهات

س ١٧٩: هل يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الإتجاهات ومستقبلاً القبلة علماً بأن عمود الجسر المبنى عليجمرة العقبة نازل عليها؟

ج: نعم يجوز من جميع الجهات.

الرمي بالترتيب

س ١٨٠: شخص رمى في الحادى عشر الجمرة الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى وفي اليوم الثانى عشر رمى بالترتيب الصحيح، وفي

اليوم الثالث عشر تذكر بأن اليوم الحادى عشر كان رميه خطأ، فما هو حكمه؟

ج: ان كان عن جهل ونحوه فالاحوط استحباباً اعادة الرمي بالترتيب عندما علم بخطائه او يستناب لذلك ان لم يقدر هو.

كسر الحصى

س ١٨١: هل يجوز كسر الحصية الكبيرة لأخذ حصيات منها للرجم؟

ج: الظاهر كراهة الرمي بالمكسورة، وكراهة أن تكسر للرمي.

إلتقاط الحصى من الحرم

س ١٨٢: هل يجوز جمع الحصيات من خارج مزدلفة (مثال مكة او عرفات)؟

ج: يشترط ان يكون من الحرم فيكفى إلتقاطها من مكة المكرمة، دون عرفات.

المباشرة في جميع الحصيات

س ١٨٣: هل يجوز للكادر جمع الحصيات للحجاج؟

ج: نعم، يجوز.

لا يشترط وجود الحاج في المرجم

س ١٨٤: هل يشترط حضور الحاج عند الجمرات في حال إعطائه نيابة للرجم عنه؟

ج: الاظهر انه مستحب، وكذا يستحب للنائب وضع الحصى في يد المنوب عنه ثم اخذه والرمي عنه.

س ١٨٥: فى رمى الجمرات للنساء او للمعدورين إذا دار الأمر بين الرمي ليلاً بسبب الزحام نهاراً، أو الاستنابة نهاراً فأيهما يقدم وفى

حالة جواز الاستنابة هل يتعين على المرأة مرافقة النائب للجمرات ومشاهدة الرمي بنفسها أم تجوز الإستنابة من دون ذلك؟

ج: رمى الليل بأنفسهم مع الإمكان مقدم على الإستنابة ومع عدمه تستناب، ولا تجب مرافقة النائب.

النفر الى منى عن طريق مكة

س ١٨٦: عند النفرة من المشعر الحرام إلى منى هل يجوز أن يسلك الحاج طريقاً آخر بمعنى أنه يذهب من داخل مكة ومن ثم إلى

منى لرمى الجمرات؟

ج: لا بأس به.

الحلق أو التقصير

التقصير في غير محله

س ١٨٧: امرأة قصرت بعد الانتهاء من السعي لطواف الحج، بناء منها على ان ذلك من اركان الحج فما هو حكمها؟

ج: ان كانت جاهلة فلا شيء عليها.

لا تجب المبادرة

س ١٨٨: هل تجب المبادرة الى التقصير بعد الفراغ من السعي؟

ج: لا تجب المبادرة.

التخير بين الحلق والتقصير للضرورة

س ١٨٩: ما حكم الحلق للضرورة؟

ج: مخير بين الحلق والتقصير وان كان الافضل مطلقا الحلق وللضرورة احوط ايضاً.

س ١٩٠: ما حكم من قرّض أظافره بالفم؟ هل التقليم أو التقريض مجز عن التقصير؟

ج: التقريض حكمه حكمه التقليم على الأظهر، ويتحقق به التقصير.

س ١٩١: ما حكم من حلق أو قصر يوم العيد خارج منى؟

ج: يجب عليه مع الإمكان أن يعود الى منى ليقصر هناك.

التقصير يكفي

س ١٩٢: هل يجوز للضرورة ان يقصر بدل الحلق؟

ج: نعم، وبلا ضرورة على الأقرب.

اذا نسي التقصير

س ١٩٣: ما حكم الناسي الذي لم يقصر في العمرة المفردة؟ وما حكم الجاهل كذلك؟

ج: اذا ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً أو جهلاً، لم يكن عليه شيء، ووجب عليه التقصير حيث كان.

س ١٩٤: ما حكم من نسي التقصير ورجع الى البلد وماذا يترتب عليه هل عليه ان يقصر؟

ج: ان امكنه الرجوع الى منى لتقصير الحج، والى مكة المكرمة لتقصير العمرة فعل، والا قصر في مكانه ولا شيء عليه.

التقصير لآخر قبل الاحلال

س ١٩٥: شخص قصر لآخر قبل ان يقصر لنفسه فعلى القول بحرمة هذا الفعل هل يتحلل بهذا التقصير؟

ج: نعم يتحلل.

الترتيب في أعمال منى

س ١٩٦: هل يجب عندكم الترتيب في أعمال منى يوم العيد (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: الاحوط وجوباً مراعاة الترتيب، وسقوطه مع العسر هو الأصح.

التقصير خارج منى

س١٩٧: ما حكم من قصر بعد الذبح علماً بأن المذبح حالياً خارج حدود منى أى قصر خارج حدود منى سواء كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة التقصير مع الامكان وإلا أجزاءه ذلك التقصير.
الترتيب اللازم

س١٩٨: هل يلزم الترتيب فى أعمال منى، وكيف يكون ذلك؟

ج: لا يجوز تقديم الهدى ولا الحلق أو التقصير على الرمى على الأقرب، نعم مع العسر يجوز فقط تقديم التقصير أو الحلق على الهدى وبذلك يخرج من الإحرام، فتحل عليه محرّماته إلا الطيب والنساء وما كانت حرّمته للحرم كقطع الشجر.

التقصير فى العيد ليلاً

س١٩٩: لو تأخر ذبح الحاج فى يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير ليلاً إذا ذبح؟ وإذا لم يذبح حتى صباح يوم الحادى عشر، فهل يبدأ برمى الجمرات أم الذبح والحلق؟

ج: الاحوط وجوبا الحلق أو التقصير فى نهار الحادى عشر ويتخير فيه بين تقديم رمى الحادى عشر وبين الذبح والحلق أو التقصير الباقين من مناسك يوم العيد.

التقصير ليلة العيد للنساء

س٢٠٠: النساء ومن أشبه ممن يرمون ليلاً هل يجب عليهم الانتظار فى منى حتى يطلع الشمس من يوم العيد ثم يقصرون أم يجوز لهم التقصير ليلاً والخروج إلى مكة لأداء الأعمال؟

ج: يجوز لهن ولمن يرافقهن التقصير ليلاً فى منى بعد أن يوكلن من يذبح عنهن غداً ثم الذهاب إلى مكة المكرمة والإتيان بالطوافين والسعى ليلاً، ثم يذبح عنهن فى يوم العيد.

إذا قصر ليلاً

س٢٠١: هل يجزى التقصير فى منى ليلاً جهلاً أو نسياناً؟

ج: الرجل إذا قصر فى ليلة العيد أعاده يوم العيد نهاراً على الاحوط، وفى النساء والمعدورين يكفى ليلة العيد.
التقصير فى العيد ليلاً

س٢٠٢: من أتم ذبح الهدى ولكن منعه الزحام من وصول منى نهاراً فوصلها ليلاً، فهل يقصر فيها ليلاً، أم ينتظر؟
ج: يكفيه أن يقصر أو يحلق يوم العيد نهاراً أو ليلاً، والأحوط التأخير إلى النهار التالى إذا فاته نهار العيد.

الذبح

التلفظ بالنية لكل ذبيحة

س٢٠٣: هل يشترط التلفظ بالنية لكل ذبيحة عن الحجاج مع العلم بوجود وكالة مطلقه بالذبح والتصرف بثلث الحاج وثلث أخيه المؤمن؟

ج: يلزم فى مفروض السؤال تجديد النية عن كل واحد من المنوب عنهم عند ذبح هديه ويستحب التلفظ بها.
المذابح الجديدة

س٢٠٤: هناك مذبح فى مكة ومسافته عن منى ربما تكون أقرب من المذابح الجديدة قليلاً- التى يقال بأنها خارج منى، أو نفس المسافة أو أبعد قليلاً، فهل يجوز الذبح فى مذبح مكة بشكل اختيارى وحسب الشروط؟

ج: نعم يجوز ذلك في مفروض السؤال.

س ٢٠٥: ما هو التكليف الشرعى فى المسلخ إذا كان خارج حدود منى؟

ج: يجوز ذلك مع عدم التمكن من الذبح فى منى أى: للعسر والحرى وما أشبهه.

س ٢٠٦: ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبح فى المسالخ الجديدة؟ وفيما لو منعت الحكومه الذبح فى مكة؟

ج: يجوز ذلك إن لم يتمكن من الاقرب بلا عسر.

س ٢٠٧: نظراً لوجود المذبح خارج حدود منى فهل يجوز الذبح فيه علماً بأننا لا نستطيع أن نخرج الهدى من المذبح إلا أن يكون مذبحاً؟

ج: نعم يجوز.

الأقرب إلى منى

س ٢٠٨: هل المناطق الأقرب فالأقرب إلى منى أم أن يكون الذبح داخل حدود الحرم؟

ج: يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً ولا إعتبار للحرم فى الذبح.

س ٢٠٩: لا يوجد مكان للذبح فى منى ولا بوادى محسر، ولقد لاقى الحجاج صعوبة فى الذبح فى مكة المكرمة، حيث إنه مخالف

الأنظمة المتبعة، فهل ترون جواز الذبح فى البلاد مؤجلاً، أم يجب فى منى أو ما قرب منها؟

ج: لا يكفى الذبح فى البلاد، بل يراعى الاقرب فالأقرب إلى منى عرفاً.

من شروط الهدى

س ٢١٠: الهدى الذى لا خصية له خلقه هل يكفى أم لا؟

ج: لا يكفى على الاحوط.

س ٢١١: من شروط الهدى أن لا يكون مخصياً، فهل من هذا المورد ما يفعل بالحيوان من ربط خصيته فى صغره لكى يضمن فتضم

وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعى بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟

ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين ولا مرضوضهما، ولا إشكال فى كونها صغيرة إذا كانت سالمة.

س ٢١٢: ما هى أنواع الهدى للنحر فى اول يوم العيد، وهل تعتبر النعجة من الهدى؟

ج: نعم، وانواعه: الابل، البقر، الغنم بقسميه: الكبش والنعجة، المعز.

س ٢١٣: هل الذكورة شرط فى الهدى (الاضحية) ام لا؟

ج: ليست الذكورة شرطاً للهدى.

س ٢١٤: شخص اشترط على صاحب الحملة ان تكون الاضحية ذكراً، فقام صاحب الحملة بذبح انثى فهل تكون الاضحية صحيحة؟

ج: صحيحة.

الشك فى شروط الهدى

س ٢١٥: ذبحت الهدى بعد تدقيقى فى المواصفات ثم شككت فى توفرها جميعاً لمعرفتى أنها توجد صفات أخرى لم أدققها فما

الحكم.

ج: لا يعتنى بهذا الشك، بل يبنى على الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س ٢١٦: مع الإتيان بالرمل والحلق أو التقصير لمن يتوخى الذبح فى نفس منى بعد العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محرماً حتى

يذبح؟

ج: الظاهر الإحلال في نفس يوم العيد بالرمي والحلق أو التقصير للمعذور، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر وان كان أحوط نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم كقطع الشجر.

س ٢١٧: لو تأخر الذبح حتى الغروب لظروف ما فهل يحل من احرامه ام يبقى عليه ومتى يكون الذبح؟

ج: يلزم مراعاة الترتيب على الاحوط، والإحلال بالتقصير بعد الذبح ان لم يوجب العسر، ويكون الذبح في النهار لا- في الليل الا لضرورة

الذهاب الى مكة قبل الذبح والتقصير

س ٢١٨: ما حكم من رمى جمرة العقبة الكبرى في اليوم الأول أي (العاشر) وبعدها ذهب الى مكة ليستريح ومن ثم عاد إلى منى قبل الغروب وأكمل باقي الأعمال وهي الذبح ثم التقصير؟

ج: لا شيء عليه.

بيع الهدى

س ٢١٩: هل يجوز بيع الهدى بعد الذبح في منى الى بعض المطاعم في مكة واعطاء قيمته الى الفقراء علماً بان الهدى لا يستفاد منه بعد ذبحه في عصرنا الحاضر؟

ج: الظاهر جواز بيع حصتي الفقير والمؤمن وأخذ القيمة وتوزيعها على الفقراء بعد الوكالة عنهما في ذلك كله، ويوكل الحجاج ثلث انفسهم الى صاحب المطعم ويصح ان يصلح صاحب المطعم بحمل الهدى اليه وتسليمه اياه في فرض السؤال مقابل ما يؤخذ منه للفقراء

توزيع الاضاحي على المآتم

س ٢٢٠: هل يجوز استخدام اضاحي الحج التي وصلت الى المناطق في مآتم ابى عبد الله الحسين عليه السلام كما تعلمون ان المآتم في كل سنة تطبخ وتوزع على المستمعين بعد القراءة وتوزع على الفقراء ايضاً؟

ج: لا بأس بذلك.

س ٢٢١:

ج:

الذبح في البلد

س ٢٢٢: هل تجوزون الذبح في البلد مع عدم الاستفادة من الذبيحة في مكة؟

ج: لا يجوز.

المبيت بمنى

س ٢٢٣: هل يجوز للانسان ان يقضى نهار العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة ويبيت في منى؟

ج: أما العاشر والحادي عشر فنعم، أما الثاني عشر فيجب أن يكون في منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال.

س ٢٢٤:

ج:

الخيام الجديدة في منى

س ٢٢٥: المذبح الذي كان نصفه في وادي محسر، نصبوا فيها الخيام للمبيت في منى، فهل يكفي المبيت فيها أم لا؟

ج: ما كان خارج حدود منى يراعى فيه الاضطرار العرفي.

توسعه منى

س ٢٢٦: هل يجوز توسعه منى وتغيير العلامات التي تحدد منى وذلك للازدحام الموجود ولكي تستوعب منى عدداً أكبر من الحجاج؟

ج: يلزم أن تكون التوسعة بإنشاء بنايات ذات طوابق في نفس محدوده منى ومع الضرورة يصح الكون والمبيت في اطراف منى على الاظهر، ولكن لا يغيرون العلامات.

س ٢٢٧: قد قامت الجهات المسؤولة بتخصيص ارض خارج حدود منى حسب التوسعة الجديدة والتي وصلت الى حدود مزدلفه وبناءاً على ذلك اذا بقي الحجاج داخل منى (في الشارع) فسأكون أنا الحملدار مسئول قانونياً بسبب تواجد الحجاج في الشارع، فهل يجوز المبيت في التوسعة الجديدة بأراضي منى وفي حال عدم الجواز ما هو التكليف؟

ج: إذا كان تحصيل المكان المناسب داخل منى في مفروض السؤال متعذراً أو متعسراً فلا بأس بالمبيت في التوسعة الجديدة. البيوتنة خارج العلام

س ٢٢٨: هل يجوز البيوتنة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أى خارج منى بقليل؟

ج: لو كان يزعم أنها من منى صح، وكذا لو كان مضطراً في البقاء قبل منى، وإلا فعليه كفارة شاء. احتساب منتصف الليل

س ٢٢٩: كيف يمكن حساب منتصف الليل؟

ج: يحسب من اول غروب الشمس الى طلوع الفجر ويُنصف.

البيوتنة نصف الليل

س ٢٣٠: يكفى في بيوتنة منى النصف من الليل، فلو اختار النصف الأول، ولكنه وصلها متأخراً عن المغرب بقليل كعشرة دقائق أو أقل، أو أكثر بقليل، هل يكفيه أم لا؟

ج: الأحوط عدم الكفاية، والاحوط التعويض لذلك بأن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول فعليه كفارة شاء على الأحوط استحباباً في غير المقصر.

لو خرج من منى

س ٢٣١: من عزم المبيت بمنى في النصف الأول من الليل، ولكن اتفق له أن خرج منها لحاجته مهمة ثم عاد فما حكمه، وكذا الكلام في النصف الثاني؟

ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول، عليه أن يبقى النصف الثاني إلى الفجر أيضاً على الاحوط إلا إذا كان الخروج لمدة قصيرة ومضطراً.

س ٢٣٢: في ثالث أيام التشريق (ثالث أيام العيد) هل يجوز رمي الجمرات الثلاث بعد شروق الشمس والخروج من منى ثم العودة إليها قبل الزوال؟

ج: في اليوم الثاني عشر لا يبعد جواز الخروج من منى والرجوع إليها قبل الزوال ليتسنى نفر بعد الزوال، وفي الثالث عشر يجوز ان يرمى ويخرج قبل الزوال.

س ٢٣٣: ما حكم من رمى جمرات اليوم الثاني عشر بعد طلوع الشمس ومن ثم خرج الى مكة وبعدها رجع الى منى قبل الزوال بفترة قصيرة؟

ج: الاقرب جواز ذلك.

لو فاتته البيوتنة

س ٢٣٤: لم أذهب إلى منى لعارض صحي وحاولت بكل الجهد أن أبيت النصف الثاني ولكن منعني الزحام فما الحكم؟
ج: لا شيء عليك إذا كان المانع الأصلي هو المرض.

لو تأخر عن المبيت

س ٢٣٥: من تأخر عن منتصف الليل في منى خمس دقائق أو أقل أو أزيد قليلاً لآزدحام أو تساهل أو غير ذلك، فهل عليه الكفارة؟
ج: عليه كفارة شاء احتياطاً استحبابياً مع القصور، ووجوباً مع التقصير.

س ٢٣٦: إذا خرجت من منى صباحاً وأردت العودة إلى منى قبل الغروب للمبيت وحصل طارئ أخرنا عن الدخول إلى منى قبل الغروب كزحمة السيارات وما أشبه فما العمل؟ وما هي حدود منى؟

ج: عليك إختيار النصف الثاني إذا كان التأخير كثيراً، وحدود منى يرجع فيها إلى العلامات المعروفة التي وضعها أهل الخبرة.
الاشتغال بالعبادة في مكة

س ٢٣٧: قد أفتيتم بجواز البقاء في مكة المكرمة ليلاً مشتغلاً بالعبادة بدلاً عن المبيت بمنى، فهل يجب الاشتغال بالعبادة تمام الليل أم يكفي نصفه

ج: يكفي نصفه على الأقرب مشتغلاً بالعبادة في خصوص المسجد الحرام أو المسعى دون غيرهما وإن كان الأحوط التمام.

س ٢٣٨: من لا يريد المبيت في منى وأراد المبيت في الحرم، ما هو الوقت الشرعي؟ وهل يعتبر النوم في الحرم من العبادة؟ وهل يمكنه الخروج والعودة لقضاء الحاجة أو تناول الأكل؟

ج: يجوز الاشتغال في المسجد الحرام والمسعى بالعبادة بدلاً عن البيوتة بمنى، ولا يبعد كفاية نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول: من غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني: من منتصف الليل حتى الفجر، ولا يكفي النوم، وله أن يخرج ليتناول الأكل وقضاء الحاجة بمقدار الضرورة.

لو نام قليلاً

س ٢٣٩: لو اختار نصف الليل للحياء بالعبادة في مكة بدل البيوتة بمنى فنام خلالها مدة قليلة فهل يجزيه أم لا؟
ج: إذا كان نومه قليلاً جداً بحيث لا يضر بصدق الإشتغال بالعبادة عرفاً صح على الأظهر.

النظر إلى الكعبة

س ٢٤٠: هل النظر إلى الكعبة يعد من الإشتغال بالعبادة بدلاً عن البيوتة بمنى أم لا؟

ج: لا يعد منها على الأحوط.

لو أخطأ المرشد

س ٢٤١: إذا قال المرشد بجواز النوم في مكة بدلاً عن المبيت بمنى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

ج: يستغفر الله كلاهما، وعلى الحاج الذي عمل بذلك كفارة شاء على الاحوط وجوباً في الجاهل المقصر واستحباباً في القاصر.
الافاضة لكسب الوقت

س ٢٤٢: إذا تعمد الحاج الافاضة من المزدلفة ودخل منى قبل طلوع الشمس لا لعذر سوى كسب الوقت فهل يجوز ذلك؟
ج: لا يجوز وعليه الرجوع.

النفر قبل الزوال

س ٢٤٣: ماذا على من نفر من منى قبل الزوال ثالث أيام العيد عمداً؟

ج: لم يكن آثماً إذا عاد قبل الزوال لينفر بعده.

طواف النساء

س ٢٤٤: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طواف النساء ثم اعتمر أخرى وطاف طواف النساء مرة واحدة وهو يريد الزواج، فهل يحل له ذلك؟ أو لا بد أن يقضى ما كان عليه من الطواف الأول المتروك؟

ج: عليه قضاء طواف النساء على الاحوط وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب شخصاً آخر عنه .
إذا ترك طواف النساء

س ٢٤٥: ولو أتى بطواف النساء للعمرة الأولى بنية العمترين، جهلاً فما حكمه؟
ج: كالسابق.

س ٢٤٦: من اعتمر عمرة مفردة وطاف طواف النساء عنها، لكنه لم يطف طواف النساء لعمرة سابقة وعاد لوطنه هل يظل تحريم النساء عليه حتى يطوف عن العمرة الأولى أو يبعث من يطوف عنه؟

ج: نعم على الاحوط فيطوف النساء بنفسه، وان لم يتمكن استتاب في ذلك.

س ٢٤٧: لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً وجاء مرة أخرى للعمرة، فهل يجب عليه قضاء طوافه السابق أيضاً أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

ج: يقضيه مستقلاً على الاحوط.

س ٢٤٨: النائب إذا ترك الإتيان بطواف النساء لسبب من الأسباب، فهل تتعلق حرمة النساء بالنسبة اليه، أم بالنسبة الى المنوب عنه؟
ج: تتعلق الحرمة بالنسبة اليه دون المنوب عنه.

جواز التأخير

س ٢٤٩: في العمرة المفردة هل يجب الإتيان بطواف النساء بعد التقصير فوراً أم لا؟ وما قدر جواز التأخير؟
ج: يجوز التأخير بقدر لا يسبب فواتها.

من لا يقول بطواف النساء

س ٢٥٠: امرأة على الولاية وهي متزوجة من رجل من اهل العامة وهو يريد الذهاب الى الحج فما هو حكم زواجها منه بعد الرجوع من الحج وخصوصاً انهم لا يقولون بطواف النساء؟

ج: إذا اتى بالحج مطابقاً لمذهبه فلا بأس، وكما أن طوافهم للوداع يحل محل طواف النساء.

العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س ٢٥١: هل يمكن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذى الحجة وقبل عمرة التمتع في شهر ذى الحجة، إذا كان الوقت كاف لذلك؟
ج: نعم.

س ٢٥٢: هل يجوز عمل عمرة مفردة في شهر ذى الحجة ومن ثم عمل عمرة التمتع قبل الوقوف بعرفة؟ ومن أين يكون الميقات إن كنت موجوداً داخل مكة؟

ج: يجوز ذلك، وينبغي له ان يخرج الى احدى المواقيت للاحرام وان كان جواز الاحرام من حدود الحرم كالتنعيم ليس بعيداً.
العدول إلى العمرة المفردة

س ٢٥٣: هل يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار؟

ج: لا يصح على الاحوط.

العمرة المفردة وحج الأفراد

س ٢٥٤: هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الأفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الأفراد من مكة أم يلزم من الميقات ج: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من إحدى المواقيت إن أمكن، أو من أدنى الحل.

العمرة المفردة قبل إتمام أعمال منى

س ٢٥٥: الذي يحج تمتعاً وقد قصر أو حلق في اليوم العاشر ثم ذهب إلى مكة وأتى بأعمالها من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وبقي عليه البيوتة في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر والرمي في نهارهما، فهل يجوز له حينئذ أن يحرم للعمرة المفردة؟ ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقیة أعمال منى.

العمرة الأولى في حياة الانسان

س ٢٥٦: العمرة الأولى في حياة الإنسان سواء كانت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسواء كانت في أشهر الحج أم في غيرها، هل يجوز للمعتمر بها أن ينويها عن:

١. غيره؟

٢. نفسه وغيره؟

٣. عدة أشخاص غير نفسه؟

ج: العمرة المفردة الأولى ان كان مستطیعاً لها، وجب ان يؤديها عن نفسه لا غير سواء كانت مع الحج الواجب إذا كان مستطیعاً له أيضاً، ام لوحدها على الاحوط.

استحباب الفصل بعشرة أيام

س ٢٥٧: هل يجوز للشخص ان يعتمر ثلاث عمرات في يوم واحد؟

ج: نعم يجوز ذلك، وان كان الاحوط استحباباً فصل عشرة ايام بين كل عمرة ان كانت عن نفسه أو عن شخص واحد، واما عن أفراد فله ان يأتي بالعمرة قدر ما يمكن، نيابة عن الآخرين.

س ٢٥٨: هل توجبون فاصلة معينة بين العمرة والأخرى؟

ج: المستفاد من الأدلة ان العمرتين المفردتين لشخص واحد مباشرة او نيابة اذا كان الفصل بينهما عشرة ايام افضل منهما بفصل اقل، والكل فيه فضل عظيم. اما اذا كانا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

العمرة الثانية اختيارية

س ٢٥٩: العمرة الثانية فما فوق هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره أم عن نفسه أو غيره؟

ج: كلها جائز وصحيح، الا اذا استوجر لاداء العمرة فيؤديها حسب عقد الاجارة.

العمرة عن الغير يكفى فيها الاجمال

س ٢٦٠: العمرة عن الغير هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و..الخ) أم يكفى فيها الإجمال (أهلى، أساتذتى، أولادى، و..الخ) وإن لم تذكر الأسماء؟

ج: كلها صحيح.

عمرة مفردة بعد عمرة اخرى

س ٢٦١: إذا أكمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل يجوز له:

١. أن يعتمر عن نفسه مباشرة؟

٢. أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة؟

٣. أن يعتمر عن غيره مباشرة؟

ج: كله جائز، إذا لم تكن عمرته تلك عمرة المتمتع، والا فلا يجوز الاعتماد بين عمرة المتمتع وحج المتمتع. العمرة الواجبة

س ٢٦٢: العمرة الواجبة هل هي أول عمرة للإنسان أم أول عمرة مع الحج الواجب؟

ج: أول عمرة مع الحج الواجب لو كان مستطيعاً له أو أول عمرة مفردة على فرض الاستطاعة لها دون الحج الواجب على الاحوط.

س ٢٦٣: الذي يذهب للعمرة المفردة لأول مرة وهو غير مستطيع للحج، فهل تصح عمرته واجبة؟

ج: نعم تجب عليه على الاحوط.

س ٢٦٤:

ج:

النيابة في الحج وأفعالها

النيابة عن الغير

س ٢٦٥: هل النيابة عن الغير في العمرة أفضل أم إهداء ثواب العمرة له؟

ج: لا يبعد افضلية النيابة، والله العالم.

س ٢٦٦: في حالة النيابة عن شخص آخر، هل تنتهي النيابة قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو

جزء من النيابة أم فقط واجب على النائب؟

ج: هو جزء من النيابة على الاظهر، والله العالم.

س ٢٦٧: إذا ترك المكلف في العمرة المفردة عدد من طواف النساء، فهل عليه القضاء بعددها؟

ج: يقضى بعددها.

النيابة عن المتعددين

س ٢٦٨: هل يصح الحج النيابة المستحب عن مجموعة أشخاص كأن ينوي الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بأجمعهم، أو عن والديه

معاً، أو عن أمواته جميعاً؟

ج: يمكنه أن ينوب في الحج المستحب عن أكثر من واحد، ويمكنه أن يحج لنفسه ويطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع.

إذا استناب للطواف

س ٢٦٩: من أستناب لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أداءه وهو محل؟

ج: يصح الطواف وهو محل.

الطواف النيابة قبل طوافه

س ٢٧٠: شخص ينوب عن زوجته لطواف الزيارة والنساء، فهل له أن يأتي بطوافها قبل أن يأتي هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا بأس.

إذا عجز عن إكمال الطواف

س ٢٧١: لو عجزت امرأة كبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً ليكمل الطواف، فهل يكفي ذلك أم يجب أن

يستأجروا من يحملها في الطواف؟

ج: إبتداءً يجب حملها، أو استيجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابوا عنها.

استنابة ذوى الأعدار

س ٢٧٢: ذووا الأعدار لا يستنابون من أحد فيما يتعذر عليهم على الأحوط لكن لو أصبح ذو العذر نائباً فى العمرة أو الحج أو فيهما، فهل يصح له أن يستناب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى؟

ج: نعم.

س ٢٧٣: هل يكفى ان يحج الولد عن والده المريض المقعد دون ان يبذل الوالد المال لولده ودون أن يوكله للحج؟

ج: نعم يكفى.

النيابة عن الحى القادر

س ٢٧٤: لا- تجوز النيابة عن الحى القادر فى الحج الواجب، لكن لو استناب شخص للحج عن الحى القادر جهلاً بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمرة التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال إنى لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذى أتى بعمرة التمتع فقط؟

ج: يترك باقى الأعمال ويحتاط وجوباً بطواف النساء ويرجع فى اجرة المثل فى كل ما تضرره إلى من إستنابه.

متفرقات

صلاة المسافر فى مكة والمدينة

س ٢٧٥: ما حكم صلاة المسافر فى المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته فى المسجدين الشريفين، بل يجوز له الإتمام فى جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهما وان كان الاحوط فى غير المسجدين القصر.

ما هى حدود مكة

س ٢٧٦: ما هى حدود مكة؟

ج: حدود مكة: آخر بيوتها الجديدة، فان مكة تتسع باتساع مناطقها.

الصلاة على السجاد

س ٢٧٧: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة مع القصور أو التقيء.

لا يجب التريث

س ٢٧٨: هل تجوز إقامة صلاة الجماعة فى سكن الحملة (المدينة أو مكة) مع أنه فى نفس الوقت تقام صلاة الجماعة فى الحرم؟ او

يجب التريث حتى انتهاء الصلاة فى الحرم ثم إقامة الصلاة فى السكن؟

ج: لا يجب التريث، بل الأفضل إقامة الصلاة فى أول وقتها.

إقامة عشرة أيام

س ٢٧٩: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فى مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة ايام او اكثر ولكن لم نؤ الاقامة فى نفس مكة عشرة ايام،

فهل نصلى قصراً ام تماماً؟

ج: تجب الصلاة قصراً باعتبار عدم الإقامة فى مكة كل العشرة، بسبب خروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن

يصلى تماماً ما دام هو فى مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س ٢٨٠: لو قصد الحاج الإقامة في مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى المشعر الحرام ومنه إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه من عرفات تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر في جميع المواطن ولا تتحقق الإقامة أبداً، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام في نفس مكة وصلى رابعة ثم خرج إلى ما دون المسافة ومن دون أن يستغرق خروجه من مكة ليلاً كاملاً، أو نهاراً كاملاً وكان قاصداً الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في خصوص ذلك.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س ٢٨١: لو خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة في الرجوع إلى مكة لعمرة تمتع جديدة، أم يحرم منها للحج؟

ج: إذا لم يستغرق خروجه ثلاثين يوماً، تخير عند العود بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلاً ثم الإحرام للحج من داخل مكة، وإن رجع بعد ثلاثين يوماً في إحرامه الأول وجب عليه الإحرام من الميقات بعمرة أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج وتصبح العمرة التمتع الأولى التي أتى بها قبل ثلاثين يوماً ملغية.

الخروج إلى خارج مكة

س ٢٨٢: هل يجوز الخروج من مكة إلى أطرافها بعد العمرة وقبل الحج؟

ج: يجوز ذلك مع ثقته بأنه لا يفوته الحج.

س ٢٨٣: الذي يعمل في الحملة هل يجوز له بعد أداء عمرة مفردة ان يكرر الخروج من الحرم والدخول إليه دون إحرام لأعمال الحملة؟

ج: نعم خلال شهر من العمرة.

س ٢٨٤: طالب يدرس في مكة المكرمة من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على اربع سنوات، وسكنه خارج منطقة الحرم، والجامعة التي يدرس فيها داخل منطقة الحرم، وهو يدخل إلى منطقة الحرم كل يوم، فهل يحتاج في دخوله إلى الأتيان بالعمرة أم إن حكمه يكون حكم الحطاب وجالب الميرة حيث لا عمرة عليهم حتى بعد مضي شهر على دخولهم السابق؟

ج: حكمه حكم الحطاب وجالب الميرة.

س ٢٨٥: هل يجوز للحملدار أو طاقم الحملة من عمال وأفراد ممن أحرموا العمرة التمتع، أن يخرجوا من مكة بعد إحلالهم من عمرة التمتع؟

ج: نعم يجوز مع علمهم بادراك الحج.

س ٢٨٦: هل يجوز للمحرم لعمرة التمتع مطلقا الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته؟

ج: نعم يجوز مع علمه بادراك الحج، ولا فرق فيما ذكر بين من يحج لأول مرة وغيره.

س ٢٨٧: بعد إحلال المتمتع من إحرام العمرة، هل يجوز له الخروج من مكة المعظمة؟ وإلى أي مقدار؟

ج: يجوز الخروج من مكة المكرمة إلى مسافة قريبة أو بعيدة على كراهية، وبشرط علمه بأنه يدرك الحج، من غير فرق بين مقدار مسافة الخروج.

س ٢٨٨: هل يجوز للكادر الخروج خارج حدود مكة وذلك لتجهيز مخيم عرفات ومنى وكانت حجتهم نيابة واجبة أو مستحبة أو مما في الذمة؟

ج: يجوز ذلك في جميع ما ذكر.

- س ٢٨٩: هل بإمكان كادر الحملة المكلف بتجهيز مخيم عرفات ومنى الخروج من مكة مكررا حال الإحرام بعد ان اتم عمرة التمتع؟
ج: نعم لا بأس مطلقا.
- س ٢٩٠: هل يعتبر غار النور (غار الحراء) وجبل الثور خارج حدود مكة؟ والحرم وهل يمكن زيارتهما بعد الإنتهاء من أعمال عمرة التمتع؟
ج: الظاهر انها خارج بيوت مكة المكرمة، ولكنهما داخل الحرم وأما زيارتهما بعد العمرة فيجوز على كل حال.
نذورات للمسجد النبوي
- س ٢٩١: ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوي الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟
ج: إن أمكن صرفها في مصلحة المسجد النبوي الشريف بشكل عام طبقا للموازن الشرعية وجب ذلك والا تصرف على الزائرين.
س ٢٩٢:
ج:
الصلاة جماعة في السكن أفضل
- س ٢٩٣: هل الصلاة جماعة في السكن أفضل من الصلاة في الحرم اذا كانت فردية؟
ج: الجماعة مع اجتماع شرائطها أفضل من الفردي.
لو اختلفوا في لزوم الخمس
- س ٢٩٥: من راجع شخصاً يثق بفقاهته فأجابه أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حجه؟
ج: يراجع مرجع تقليده أو وكيله.
تقديم غسل يوم عرفه
- س ٢٩٦: هل يصح تقديم غسل يوم عرفه إلى الليل بنية الرجاء؟
ج: لا يصح تقديم الغسل المذكور عن نهار عرفه.
تخميس أموال الحج
- س ٢٩٧: كانت قيمة فيش الحج (٢٦) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس مع حلول الحول حسب القيمة القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟
ج: حسب قيمة اليوم.
إتيان اعمال الحج بثياب غير مخمسه
- س ٢٩٨: من أتم مناسك العمرة والحج بأموال غير مخمسة، فما حكم أعماله في صورة العلم والعمد، أو الجهل والنسيان؟
ج: لا- بأس بأعماله في صورتى الجهل القصورى والنسيان، وأما مع العلم والعمد فيبطل طوافه وصلاة الطواف، إلا- إذا تمكن من تحصيل إجازة لاحقة لجميع تصرفاته الفضولية السابقة، ولتأخيره الخمس، من قبل المرجع، أو وكيله المخول في ذلك، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة حينئذ
- العمرة والحج الندبي بدون اذن الزوج
- س ٢٩٩: إذا سافرت الزوجة دون إذن الزوج وكسب رضاه إلى مكة المكرمة، للقيام بأعمال العمرة والحج المستحبان، فما حكم سفرها هذا، وأعمالها التي تؤديها خلاله؟
ج: لا تصح عمرتها، ولا حجها، ويكون سفرها هذا سفر معصية تتم صلاتها فيه.
شراء قسائم للحج

س ٣٠٠: هل يجوز البيع وشراء قسائم الحج (فیش الحج)

ج: نعم لا بأس به.

الوضوء بماء الشرب

س ٣٠١: هل يجوز الوضوء من ماء الشرب الموجود داخل الحرم؟

ج: لا يبعد الجواز.

اتمام العمرة بوضوء باطل

س ٣٠٢: لو اديت العمرة بوضوء غير صحيح ثم اديت اخرى بوضوء صحيح ولم اكن اعلم ببطلان الوضوء هل اكون متحللاً ويبقى على

ان اقصر لأنني تذكرت انني لم اقصر في الثانية ذات الوضوء الصحيح؟

ج: عليك أن تقضى طواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما للعمرة الاولى بنفسك او تستنيب ان لم تتمكن، مضافا إلى التقصير

الذي عليك للعمرة الثانية، ولا تحل النساء عليك ما دمت لم تقض طواف النساء الفاتت بنفسك أو بالإستناة.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س ٣٠٣: لو جاء الإنسان في شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر ثم عاد الى بلاده ورجع في شهر ذى الحجة لأداء مناسك الحج، فهل:

١. يمكن اعتبار العمرة عمرة تمتع؟

٢. هل يحتاج إلى عمرة أخرى مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفردة؟

ج: في مفروض السؤال حيث يكون العود بعد مضي ثلاثين يوماً تكون العمرة الاولى لاغية، وعليه أن يحرم لعمرة التمتع من جديد.

نيابة الزوج عن زوجته في الطواف

س ٣٠٤: هل يجوز للرجل ان يطوف بدلاً عن زوجته؟

ج: يجوز الطواف بدلاً عنها إذا كانت معذورة في ذلك، كما اذا ادركتها العادة قبل أو في اثناء الطواف ولا تستطيع البقاء حتى تطهر.

السر في عدد سبعة

س ٣٠٥: ما هو السبب في عدد الطواف سبعة اشواط، والرمى بسبع حصيات، والسعي سبعة اشواط ايضاً؟

ج: يذكر من ضمن أسرار ذلك ما ورد في مضمون جملة من الروايات أن سبب الطواف سبعة اشواط: ان الملائكة طافت بالعرش سبع

سنين وطاف آدم عليه السلام بالبيت سبعة اشواط، وسبب السعي سبع مرات: ان هاجر سعت طلباً للماء سبع مرات، وسبب الرمي بسبع

حصيات ان جبرئيل امر آدم عليه السلام ان يرمى الشيطان لما اعترضه بسبع حصيات.

المصدود

س ٣٠٦: إذا صد عن الدخول إلى مكة بعد أن أحرم من الميقات لعمرة التمتع ولم يجد الهدى في محل الصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحل تلقائياً مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.

استعمال المرأة أدوية لمنع العادة الشهرية

س ٣٠٧: ما حكم استعمال المرأة للدواء لمنع العادة الشهرية حتى يتسنى لها القيام بأعمال الحج كاملة؟

ج: جائز.

الاشتراف في الاحرام

س ٣٠٨: هل ثبت استحباب الاشراف (بالتحلل مع الصد أو الحصر) في احرام العمرة المفردة؟ وماذا يترتب عليه؟ هل التحلل بمجردة؟

ام هو استحباب تعبدى فقط؟

ج: نعم، يستحب ذلك، ويتحلل تلقائياً بمجردة إن احصر او صد.

من لم يدفع الخمس

س ٣٠٩: من حج ولم يدفع الخمس إلا بعد أداء مناسك الحج فهل يصح حجه؟ واجبا كان أو ندبا؟
ج: الظاهر صحة الحج إذا كان إحرامه وهدية حلالاً، ولكن القبول متوقف على الأداء قبلاً، أو إجازة ولي الخمس.

فصل في حج النيابة

من شروط حج النيابة

س ٣١٠: هل يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن (حج الإسلام)؟

ج: يشترط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمة أن يصير نائباً.

المستطيع مالا

س ٣١١: هل تجب الاستنابة على من استطاع مالا ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟

ج: ان كان مأيوساً من الشفاء والقدرة فيما بعد تجب الاستنابة.

نيابة المرأة

س ٣١٢: هل تجوز نيابة المرأة عن الرجل والعكس؟

ج: تجوز.

الاختلاف في الفتوى

س ٣١٣: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلده أم مقلد المنوب عنه؟

ج: النائب يعمل على رأى مقلده.

الشرط في النيابة

س ٣١٤: هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق مثلاً؟

ج: يجب.

إذا مات الحاج أو النائب

س ٣١٥: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟

ج: يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

س ٣١٦: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حجة الإسلام أو

تجب النيابة عنه؟

ج: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

تسمية المنوب عنه

س ٣١٧: هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفى النية العامة؟

ج: يجب تعيينه ولو بالإشارة الذهنية، كأن ينوى عمن بذل عنه المال.

النائب من الميقات

س ٣١٨: هل يجوز أخذ النائب من الميقات؟

ج: يجوز ذلك، إلا مع اشتراط كونه من البلد على الاقرب.

النائب والعمرة المفردة

س ٣١٩: هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتي بالعمرة المفردة لنفسه أو لغيره؟

ج: يجوز ذلك.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائى" / بناية "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

